الأجمال والتفصيل وأثرها في تحليل المتون

اعداد

الشيخ جواد الفرطوسي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيبنا وحبيب آله العالمين أبي القاسم محمد (ص) وعلى آله الطيبين الطاهرين .

لا يخفى على كل عاقل ان المتلقي لأي كلام يتوجه لمعرفة المعاني والدلالات المقصودة منه وهذا الامر جار في الخطابات البسيطة والنصوص الجليلة و منها القران الكريم و الحديث الشريف ، وتعتمد القدرة على الوصول للدلالات المقصودة على جمله من العلوم والثقافات التي يتحلى بها المستمع والمتلقي والباحث وغيره، ومن العلوم التي لها اشتراك مع غيرها للوصول لذلك هو (علم الحديث التحليلي) حيث يستند الى عده قواعد تخص المستوى الصدوري والسندي والمتنى وله علاقه مع جمله من العلوم منها اللغة وعلم الرجال و اصول الفقه وعلم المنطق وعلم التراث وما نود طرحه اليوم يخص مفردتين متعلقتين في مباحث الالفاظ لعلم الاصول وهما (الاجمال والتفصيل) او(المجمل والمبين) كما يسميها اهل الفن . حيث يجري الاجمال على عده وجوه والبيان والتفصيل كذلك واثرهما في تحليل متن الحديث والوصول للدلالات المقصودة رغم حداثه هذا العلم وصعوبته باعتراف المختصين بعلوم الحديث انفسهم .

الاجمال لغة واصطلاحا :

• أجمل الكلامَ/ أجمل في الكلام: ساقه موجزًا، ذكره من غير تفصيل :-مُجْمَل القول: مختصر موجز.

• أجمل الصَّنيعة/ أجمل في الصَّنيعة: حسَّنها وكثَّرها :-مَنْ أجمل قِيلاً سمِع جميلاً: مَنْ أحسن إلى النّاس سمِع ما يسرّه.

• أجمل في الطَّلب: اعتدل فيه واتّأد، رفق، لم يبالغ :-فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ [حديث] .[1]

- المجمل في الفقه : ما يحتاج إلى بيان.
- مجمل من الكلام العام، الموجز.[2]
- إجمال وزان إفعال مصدر أجمل يجمل يأتي بمعان:

منها: الجمع فيرادف الجمل فيقال: جمل الشيء وأجمله أي جمعه من غير تفصيل.[3،4،5]

ومنها: الاتّئاد و الاعتدال ، يقال: أجمل في الطلب أي اتّئد واعتدل فيه ولم يفرط، وأجمل في صنيعه اعتدل فيه، ومنه قول الشاعر: الرزق مقسوم فأجمل في الطلب.[6]

الإجمال في الاصطلاح :

ليس لكلمة (إجمال) اصطلاح فقهي، فهي تستعمل في علم الفقه بما لها من معنى عند أهل اللغة، وإنّما هو مصطلح في أصول الفقه . والمعروف انّه اللفظ الذي لم يتّضح ظهوره ودلالته ولم يكن قالباً لخصوص معنى معيّن. وإن علم المراد منه من خارج اللفظ.

قال السيد المرتضى : «المجمل الخطاب الذي لا يدلّ على المراد بنفسه من غير بيان، أو الخطاب الذي قصد به شيء معيّن في نفسه واللفظ لا يعيّنه».[1]

---

[1] - معجم اللغة العربية المعاصرة
[2] - الرائد في اللغة
[3] - لسان العرب ج11-ص127
[4] - القاموس المحيط ج3 ص351
[5] - المصباح المنير ج1ص 110
[6] - لسان العرب ج11 ص127

وقال الشيخ المظفر في اصول الفقه :

عرفوا المجمل اصطلاحا بـ " أنه مالم تتضح دلالته " ويقابله المبين.

وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوه لا طائل في ذكرها.

والمقصود من المجمل على كل حال: ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظا، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلا.

ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه، يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنص معا.

ومن هذا البيان نعرف: أن المجمل يشمل اللفظ والفعل واصطلاحا، وإن قيل: إن المجمل اصطلاحا مختص بالألفاظ ومن باب التسامح يطلق على الفعل. ومعنى كون الفعل مجملا أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ الأمام (عليه السلام) - مثلا - بحضور واحد يتقى منه أو يحتمل أنه يتقيه، فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التقية فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها، ويحتمل أنه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعي فيستكشف منه مشروعيته. ومثل ما إذا فعل الإمام شيئا في الصلاة كجلسة الاستراحة - مثلا - فلا يدرى أن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحية يكون مجملا، وإن كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبينا.

وأما اللفظ فإجماله :_

يكون لأسباب كثيرة قد يتعذر إحصاؤها ، فإذا كان مفردا فقد يكون إجماله لكونه لفظا مشتركا ولا قرينة على أحد معانيه، كلفظ " عين " وكلمة " تضرب " المشتركة بين المخاطب والغائبة، و " المختار " المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول.

وقد يكون إجماله لكونه مجازا، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الذي هو من نوع " مغالطة المماراة " مثل قول القائل لما سئل عن فضل أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: " من بنته في بيته " وكقول عقيل: " أمرني معاوية أن أسب عليا، ألا فالعنوه! ".

وقد يكون الإجمال لاختلال التركيب، كقوله:

---

[1] - رسائل المرتضى ج2 ص 282

وما مثله في الناس إلا مملكا * أبو امه حي أبوه يقاربه

وقد يكون الإجمال لوجود ما يصلح للقرينة، كقوله تعالى: * (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...) * فإن هذا الوصف في الآية يدل على عدالة جميع من كان مع النبي من أصحابه، إلا أن ذيل الآية * (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) * صالح لأن يكون قرينة على أن المراد بجملة * (والذين معه) * بعضهم لا جميعهم، فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة.

وقد يكون الإجمال لكون المتكلم في مقام الإهمال والإجمال. إلى غير ذلك من موارد الإجمال مما لا فائدة كبيرة في إحصائه وتعداده هنا.

ثم اللفظ قد يكون مجملا عند شخص مبينا عند شخص آخر. ثم المبين قد يكون في نفسه مبينا، وقد يكون مبينا بكلام آخر يوضح المقصود منه. [1]

أقسام الإجمال:_

يقسّم المجمل إلى المجمل بالذات والمجمل بالعرض أو بالتبع. وقد يراد بالمجمل بالذات ما كان مجملًا بحسب دلالته وظهوره بحيث لا يتضح معناه أو يتردّد بين أكثر من معنى، إمّا لكون اللفظ المستعمل مشتركاً، أو لاحتفافه بما يصلح للقرينية على خلاف معناه الظاهر.

ويراد بالمجمل بالعرض ما كان دلالته ظاهرة، إلّا أنّه ورد دليل آخر منفصل يدلّ على التخصيص أو التقييد أو إرادة معنى آخر خلاف ظاهر الدليل الأوّل، ويكون ذلك المعنى مجملًا مردّداً بين أكثر من معنى، فيسري الإجمال من الدليل الثاني إلى الدليل الأوّل بالعرض، فلا يصح التمسك بعمومه أو ظهوره في مورد الإجمال.

هذا ما اصطلح عليه بعضهم، [2] وأمّا عند غيره فيقسَّم أوّلًا إلى المجمل حقيقة والمجمل حكماً، ثمّ يقسم المجمل حقيقة إلى المجمل بالذات والمجمل بالعرض، فيعبّرون عن المحتف بما يصلح للقرينية- هذا الذي عبّر عنه الشهيد الصدر بالمجمل بالذات- بالمجمل بالعَرَض، وعن المجمل بالقرائن المنفصلة- الذي عبّر عنه الشهيد بالمجمل بالعرض- بالمجمل حكماً، لكن الخلاف إنّما هو في الاصطلاح وليس بشيء،[3، 4، 5]وقد يطلق الإجمال بالعرض على موارد التعارض بين دليلين

[1] - اصول الفقه ج1 ص 206
[2] -بحوث في علم الاصول ج3 ص444
[3] - محاضرات في اصول الفقه (الخوئي) ج5ص 386
[4] - مقالات الاصول ج1 ص 519
[5] - ن. م. 515

منفصلين كالعامين من وجه المتعارضين. قال المحقق العراقي في بحث ورود القيد المطلق: «إنّ مقتضى التحقيق المصير إلى التفصيل بين كونهما في كلام واحد فيكون ظهور دليل القيد وارداً على الإطلاق ، أو كونهما في كلامين فيكونان من باب تعارض الظاهرين المستقرين المستتبع للأخذ بأقواهما إن كان، وإلّا فيكونان بحكم المجمل كما هو ظاهر لمن تدبّر».[1]

ويقسّم أيضاً الإجمال إلى الإجمال المفهومي : وهو ما إذا تردّد المجمل بين مفهومين متباينين أو بينهما نسبة الأقل والأكثر.

و الإجمال المصداقي : وهو ما إذا كان المفهوم مبيّناً، إلّا أنّ مصداقه تردّد بين فردين خارجاً أو بين الأقل والأكثر كذلك.[2، 3]وتفصيل هذه الأقسام يطلب من بحوث علم الاصول.

الإجمال في القرآن والسنة:_

أمّا القرآن فلا يوجد فيه إجمال بالذات بمعنى الإبهام أو عدم الدلالة أو الإهمال والذي يكون نقصاً في البيان البليغ، فإنّ القرآن ورد ليكون بياناً للناس وتبياناً لكلّ شيء بأبلغ وجه.نعم يوجد فيه المتشابه، وقد نصّ عليه القرآن نفسه في قوله تعالى: «وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ»[4] إلّا أنّ المراد بالمتشابه فيه غير الإجمال بالمعنى المذكور، فإنّ دلالة الآية المتشابهة في نفسها واضحة، وإنّما الإجمال والالتباس في مقام الجري و التطبيق أو فيما يتداعى إلى الذهن من ملازمات وتداعيات ذهنيّة على أساس الانس أو الارتكاز العرفي الخارج عن حاق دلالة اللفظ.ومما يشهد على ذلك ما في ذيل الآية من قوله تعالى: «فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ»[5]مما يعني أنّ المتشابه ليس مجملًا أو مبهماً، فإنّ المجمل لا معنى لاتباعه أو تأويله. نعم قد يقع الكلام في إمكان وقوع المشترك في القرآن وعدمه، وأنّه هل يعدّ نقصاً في البيان البليغ أم لا.[6، 7، 8،9، 10]وعلى كلّ حال فلا ينبغي الشكّ في في خلوّ القرآن العظيم من كلّ ما يوجب نقصاً في دلالته وبيانيّته وبلاغته. وكون الفرض في المحاورات قد يتعلّق بالإجمال والإبهام أمر صحيح، وهو الذي يصحّح

---

[1] - ن.م .515.
[2] - فرائد الاصول ج3 ص196
[3] - كفاية الاصول ج1 ص 220
[4] - ال عمران – اية - 7
[5] - ال عمران – اية 7
[6] - مفاتيح الاصول ج1 ص 223
[7] - هداية المسترشدين ج1 ص 397
[8] - كفاية الاصول ج1 ص 35
[9] - حقائق الاصول ج1 ص 87
[10] - محاضرات في اصول الفقه ج1 214

استعمال الألفاظ المجملة في المحاورات، إلّا أنّه لا ربط له بمحلّ البحث وهو خلوّ القرآن الكريم الذي انزل تبياناً لكلّ شيء والذي هو في القمّة من حيث الفصاحة و البلاغة عما يكون مجملًا أو مبهماً في معناه، ودلالته بحيث يعد نقصاً في البيان أو بلاغته أو فصاحته، فإنّ هذا مضافاً إلى كونه مقطوع العدم بلحاظ الآيات الشريفة التي بأيدينا- كما لا يخفى على أهله منها قوله تعالى: «هذا بيان للناس وموعظة»[1] وموعظة»[1] وقوله: «نزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء»[2]وقوله: «حم والكتاب المبين»[3] وقوله: «أنزلنا إليكم نوراً مبيناً»[4]وقوله: «لقد جاءكم من اللّه نور وكتاب وكتاب مبين»[5] مناف مع منزلة القرآن الكريم وشأنه العظيم، ووجود المتشابه فيه لا لا ربط له بهذا المعنى. نعم، قد يوجد في القرآن الكريم الإجمال بمعناه الاصطلاحي الاصولي وهو عدم الإطلاق من سائر الجهات في آية متعرضة لتشريع حكم من الأحكام ك «أَقِيمُوا الصَّلاةَ» مثلًا حيث قد يقال بأنّها ليست في مقام البيان والتفصيل لتمام أجزاء الصلاة وشروطها وأحكامها ليمكن التمسك بالسكوت عنها والإطلاق في الآية دليلًا على نفيها وعدم اعتبارها كما نستفيد ذلك من المطلقات البيانية الاخرى، بل هذه الآية بصدد بيان تشريع أصل الصلاة ولزوم إقامتها، فلا دلالة لها على أكثر من ذلك.

وأيضاً يجري في القرآن الإجمال بالعرض بمعنى سريان الإجمال إلى إطلاق أو عموم أو ظهور آية من آيات الأحكام نتيجة إجمال المخصّص أو القرينة المنفصلة الواردة في السنّة الشريفة بناء على ما هو الصحيح من إمكان تخصيص الكتاب الكريم بالسنّة. [6، 7،8،9]

وأمّا السنّة الشريفة فالإجمال بالذات وبالعرض كلاهما واقع فيها كثيراً، وهذا الذي دعي الاصوليين للتعرّض إلى بحث المجمل والمبيّن.

---

[1] - ال عمران – اية 138
[2] - النحل – اية 89
[3] - الدخان – اية 2
[4] - النساء- اية 174
[5] - المائدة – اية 15
[6] - المختلف ج7 ص 79
[7] - ن.م ص 412
[8] - المنتهى –ج1 ص 400
[9] - مسالك الافهام – ج7 ص 291

وأقسامُهما وأحكامُ كلّ قسم ضمن مباحث علم الأصول:_

إلّا أنّ الجدير بالإشارة إليه هنا البحث والسؤال عن أسباب ومناسئ وجود ظاهرة الإجمال في السنّة الشريفة مع أنّ الإجمال خلاف الأصل .والجواب: أنّ الإجمال قد يكون إجمالًا عند الفقيه الممارس للاستنباط نتيجة عدم اطلاعه الدقيق على اللفظ ودلالاته، وليس هذا إجمالًا موضوعيّاً واقعيّاً.كما أنّه قد ينشأ من اختلاف وتغيّر الأوضاع اللغويّة ونقل اللفظ إلى معنى آخر غير ما كان رائجاً زمن صدور النصّ. أو ينشأ من الغفلة في نقل النص بحذافيره وقرائنه المتصلة مما كان يبتلى بها الرواة الناقلون للسنّة الشريفة، وهذه تكثر في القرائن اللبيّة الارتكازية التي يعيشها المتكلّم والسامع وتؤثّر على معنى الكلام، ولكن لا يُلتفت إليها ولا يُحسّ بها تفصيليّاً. كما أنّ وقوع التقطيع في كتب الحديث للروايات ومتون الأحاديث من العوامل المهمّة التي قد توجب إجمال بعضها نتيجة اقتطاع القرينة منها. هذا مضافاً إلى كون صدور السنّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمة المعصومين عليهم السلام في أغلب الأحيان على شكل إجابات عن حوادث ومسائل يبتلي بها الناس في حياتهم، جعلها مبتلى بالإجمال أو في معرضه، وأن لا تكون كثيراً في مقام البيان إلّا من تلك الناحية التي قد ابتلى بها المكلّف في مورد السؤال والجواب، وقد يكون الإجمال في سؤال السائل فيسري منه إلى الجواب. كما أنّ ظروف التقيّة ومصلحة الإجمال والإبهام في بعض الأحيان تكون هي العامل الآخر لحصول ظاهرة الإجمال في السنّة الشريفة.[1] وأخيراً صدور السنّة الشريفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام على نحو التدريج وضمن أزمنة مختلفة متباعدة و اعتمادهم على القرائن والبيانات المنفصلة من مخصّصات ومقيّدات وتفسيرات متأخّرة لأسباب راجعة إلى ظروفهم وملابساتهم الاجتماعية والسياسية الصعبة هو العامل الآخر لحصول الإجمال ولو بالعرض في السنّة الشريفة التي هي المصدر الثاني الأساسي للشريعة. وتفصيل هذه الأسباب أكثر من هذا المقدار يطلب في محلّه من البحوث الاخرى.)

[1] - مجمع الفائدة ج8 ص 102

المجمل والمتشابه في حديث الأئمة عليهم السلام

وفي السؤال : ان في حديث الأئمّة مجمل ومتشابه وتقية، فمن أين لنا بإمام الآن في غياب المعصوم يبين لنا كل ذلك؟

الجواب: إن لعلماء الأمامية دوراً مهماً في تعاهد ما ورد عن الأئمّة عليهم السلام وبيان المجمل والمتشابه، فقد حرر علماء الأمامية أصول الفقه وآليات الاجتهاد ليتمكن الفقيه من استنباط قضية فقهيةٍ أو مسألةٍ أصولية من خلال ما تتوصل إليه قريحته الاستنباطية وملكته الاجتهادية، فعلم الأصول تتكفل بعض مباحثه عن جهة الصدور وهل كان إلقاء الحديث لتقية من قبل الإمام عليه السلام أم لا؟ فضلاً عن بحوث التعارض التي تُظهر المرجحات الدلالية والسندية بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة. أي كان أئمّة آل البيت عليهم السلام يقدمون لأصحابهم ما يمكّنهم من استنباط المسألة الفقهية والافتاء على ضوئها، روى الكشي عن محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبد الله قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمّد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب الله عز وجل تأولها أبو عبد الله عليه السلام فقال له الفيض: جعلني الله فداك، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: (وأي اختلاف يا فيض؟) فقال له الفيض: إني لأجلس في حلقهم بالكوفة فأكاد أشك في اختلافهم في حديثهم، حتّى أرجع إلى المفضل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي، ويطمئن إليه قلبي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: (أجل هو كما ذكرت يا فيض، إن الناس أولعوا بالكذب علينا، كأن الله افترضهُ عليهم لا يريد منهم غيره. واني أحدّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتّى يتأوله على غير تأويله، وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله وإنما يطلبون به الدنيا، وكل يحب أن يدعى رأساً، إنه ليس من عبد يرفع نفسه إلاّ وضعه الله، وما من عبد وضع نفسه إلاّ رفعه الله وشرفه.

فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس) وأومأ بيده إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين.

وفي حديث آخر روى الكشي بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلاّ زرارة وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا). هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة. هذا في زمن حضور الإمام عليه السلام حيث وجّه شيعته إلى رواة حديثهم ليستنبطوه ويحدّثوا به شيعتهم فكيف بغيبة الإمام، فالحاجة إلى العلماء ورواة الحديث أكبر والداعي لذلك أشد وأكثر.

فما يعترضنا من مجمل ومتشابه نرجع به إلى رواة حديثهم وهم العلماء الذين أنعم الله عليهم بمعرفة هذه الأحاديث وأوقفوا منها الأحكام وأوثقوا على شرائع الدين وسُنة سيد المرسلين. على أن المجمل والمتشابه لم يقتصر في وجوده على أقوال الأئمّة عليهم السلام ، بل ذلك مطردٌ حتّى في أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما يقول المستشكل إذا ورد هذا المجمل والمتشابه في أقواله صلى الله عليه وآله وسلم.[1]

[1] - محكمات السنن في الرد على شبهات اهل اليمن

المفصل لغة واصطلاحا :

حَدِيثٌ مُفَصَّلٌ : مُبَيَّنٌ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ وحَيْثِيَّاتِ[1]

والعلماء يتكلمون وينعتونه بالمبين :

اصطلاحا (قال المظفر):

يكون المبين (ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنص معا).

أقسام المبين:

المبين بتشديد الياء وكسرها قسمه الرازي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيان بالقول، وهو ظاهر.

والثاني: بيان بالفعل، بأن يرد اللفظ في القرآن أو في السنة محتملاً لعدة معانٍ،

فيعلم من كان مع النبي أن أحد المعاني هو المراد، مستدلاً على ذلك بفعله ، ولا يعلم

كون الفعل بيانًا للمجمل إلا بأحد أمور ثلاث :

أ - أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده .

ب - أن يعلم بالدليل اللفظي وهو أن يقول هذا الفعل بيان لهذا المجمل، أو يقول

أقوالاً يلزم من مجموعها ذلك .

جـ - أن يعلم ذلك بالدليل العقلي، وذلك أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم

يفعل النبي فعلا يصلح أن يكون بيانًا له، ولا يفعل شيئًا آخر، فيعلم أن ذلك الفعل بيان للمجمل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الثالث من أنواع المبين: الترك .

قال الإمام الرازي: اعلم أن الفعل يبين الصفة، ولا يدل على وجوبها، وترك الفعل يبين

[1] معجم اللغة المعاصرة

نفي وجوبه، وذلك على أربعة أضراب :

أحدها: أن يقوم من الركعة الثانية إلى الثالثة، ويمضي على صلاته، فيعلم أن هذا التشهد

ليس بشرط في صحة الصلاة، وإلا لم تصح مع عدم شرط الصحة، ويدل على أنه ليس

بواجب أنه لا يجوز أن يتعهد ترك الواجب. وثانيها: أن يسكت عن بيان حكم الحادثة،

فيعلم أنه ليس فيها حكم شرعي. وثالثها: أن يكون ظاهر الخطاب متناولاً له ولأمته على

سواء، فإذا ترك الفعل: دل على أنه كان مخصوصا من الخطاب، ولم يلزمه ما لزم أمته.

ورابعها: أن يتركه بعد فعله إياه، فيعلم أنه قد نسخ عنه ،ثم ينظر فإن كان حكم الأمة

حكمه نسخ عنهم أيضا، وإلا كان حكمهم بخلاف حكمه عليه الصلاة والسلام .

التحليل لغة واصطلاحا :

التحليل مصدر، ومادة هذه الكلمة (ح ل ل) تعني الاتي

استحل الشيء : عده حلالا

و فلانا سأله ان يحله له

ويقال: حللت اليمين تحليلا

وانحلت العقدة انفكت

وقد جاء في قوله تعالى :(واحلل عقدة من لساني) سوره طه 27

وقد جاء على لسان ابن فارس: الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل واصلها كلها عندي فتح الشيء لا يشذ عنه شئ .

قال : حللت العقدة احلها حلا.

وحلل الشيء : ارجعه الى عناصره .

واما معنى التحليل ارجاع الكل الى الجزء و بيان وظيفة كل جزء منه.

أما معنى تحليل المتون:

فيمكن ان نقول : (هو بيان دلالة الفاظ متن الحديث واستظهار احكامه) .[1]

بيان :

بعد ان عرفنا معنى الاجمال والتفصيل والتحليل ومتن الحديث يظهر لنا الاثر الكبير للأجمال والتفصيل في تحليل المتون ، اذان المتون الحديثية نصوص عربيه شامله لكل ما هو متعلق بمباحث الالفاظ والاجمال والتفصيل من مباحث الالفاظ التي نتمكن من خلال الوقوف على المراد منها على المعنى المقصود والدلالة المرادة . ولذلك أقر المقننون لعلم تحليل الحديث بأن هناك علاقه لهذا العلم مع مجموعه من العلوم ومنها (فقه الحديث) واتصفت بالعموم والخصوص من وجه أذ يشتركان في المتن ويبحثان عن دلالاته والمراد من الفاظه المجملة والممفصلة ويفترقان في السند .

[1] - الباحث

ويذكر العلماء في اصول الفقه ان الاحاديث المجملة او المبينة واضحه حيث ان الاجمال يقابل المبين ولكن اختلفوا في مجموعة من الاحاديث هل هي مجمله ام لا اضرب امثله منها .

وأمثلتها التطبيقية (كما ذكرها الشيخ المظفر في اصول الفقه):

لكل من المجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات. والكلام العربي لا حصر لها، ولا تخفى على العارف بالكلام. إلا أن بعض المواضع قد وقع الشك في كونها مجملة أو مبينة، والمتعارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك لشحذ الذهن والتمرين، ونحن نذكر بعضها اتباعا لهم.

فمنها: قوله تعالى: * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) *.

فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من المجمل المتشابه إما من جهة لفظ " القطع " باعتبار أنه يطلق على الإبانة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك. وإما من جهة لفظ " اليد " باعتبار أن " اليد " تطلق على العضو المعروف كله، وعلى الكف إلى أصول الأصابع، وعلى العضو إلى الزند، وإلى المرفق، فيقال مثلا: " تناولت بيدي " وإنما تناول بالكف بل بالأنامل فقط.

والحق أنها من ناحية لفظ " القطع " ليست مجملة، لأن المتبادر من لفظ " القطع " هو الإبانة والفصل، وإذا اطلق على الجرح فباعتبار أنه أبان قسما من اليد، فتكون المسامحة في لفظ " اليد " عند وجود القرينة، لا أن " القطع " استعمل في مفهوم " الجرح " فيكون المراد في المثال من " اليد " بعضها، كما تقول: " تناولت بيدي " وفي الحقيقة إنما تناولت ببعضها.

وأما من ناحية " اليد " فإن الظاهر أن اللفظ لو خلي ونفسه يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص، ولكنه غير مراد يقينا في الآية، فيتردد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرافق، لأ أنه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب. فتكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية، وإن كانت مبينة بالأحاديث عن آل البيت (عليهم السلام) الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمة " لا " التي لنفي الجنس، نحو " لا صلاة إلا بطهور " و " لا بيع إلا في ملك " و " لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد

"و " لا غيبة لفاسق " و " لا جماعة في نافلة " ونحو ذلك. فإن النفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهرا لنفس الماهية والحقيقة. وقالوا: إن إرادة نفي الماهية متعذر فيها، فلابد أن يقدر - بطريق المجاز - وصف للماهية هو المنفي حقيقة، نحو: الصحة، والكمال، والفضيلة، والفائدة، ونحو ذلك. ولما كان المجاز مرددا بين عدة معان كان الكلام مجملا، ولا قرينة في نفس اللفظ تعين واحدا منها، فإن نفي الصحة ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيلة، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائدة... وهكذا.

وأجاب بعضهم: بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة للأعم فلا يمكن فيها نفي الحقيقة. وأما إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعذر نفي الحقيقة، بل هو المتعين على الأكثر، فلا إجمال.

وأما في غير الألفاظ الشرعية مثل قولهم " لا علم إلا بعمل " فمع عدم القرينة يكون اللفظ مجملا، إذ يتعذر نفي الحقيقة. أقول: والصحيح في توجيه البحث أن يقال: إن " لا " في هذه المركبات لنفي الجنس، فهي تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه القواعد النحوية. ولكن الخبر محذوف حتى في مثل " لا غيبة لفاسق " فإن " الفاسق " ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف. وهذا الخبر المحذوف لابد له من قرينة، سواء كان كلمة " موجود " أو " صحيح " أو " مفيد " أو " كامل " أو " نافع " أو نحوها. وليس هو مجازا في واحد من هذه الأمور التي يصح تقديرها. والقصد أنه سواء كان المراد نفي الحقيقة أو نفي الصحة ونحوها، فإنه لابد من تقدير خبر محذوف بقرينة، وإنما يكون مجملا إذا تجرد عن القرينة. ولكن الظاهر أن القرينة حاصلة على الأكثر وهي القرينة العامة في مثله، فإن الظاهر من نفي الجنس أن المحذوف فيه هو لفظ " موجود " وما بمعناه من نحو لفظ " ثابت " و " متحقق ".

فإذا تعذر تقدير هذا اللفظ العام لأي سبب كان، فإن هناك قرينة موجودة غالبا، وهي: " مناسبة الحكم والموضوع " فإنها تقتضي غالبا تقدير لفظ خاص مناسب مثل " لا علم إلا بعمل " فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع. والمفهوم من نحو " لا غيبة لفاسق " لا غيبة محرمة. والمفهوم من نحو " لا رضاع بعد فطام " لا رضاع سائغ. ومن نحو " لا جماعة في نافلة " لا جماعة مشروعة. ومن نحو " لا إقرار لمن أقر بنفسه على الزنا " لا إقرار نافذ أو معتبر. ومن نحو " لا صلاة إلا بطهور " بناء على الوضع للأعم لا صلاة صحيحة. ومن نحو " لا صلاة لحاقن " لا صلاة كاملة، بناء على قيام الدليل على أن الحاقن لا تفسد صلاته... وهكذا.

وهذه القرينة وهي قرينة " مناسبة الحكم للموضوع " لا تقع تحت ضابطة معينة، ولكنها موجودة على الأكثر، ويحتاج إدراكها إلى ذوق سليم .

الخاتمة

بعد أن عرفنا معنى الاجمال ومعنى التفصيل ومتون الاحاديث وانشغال العلماء في تحليلها والوصول الى دلالاتها ومقاصدها ، يظهر لنا قوة التأثير وانصراف الاذهان الى معاني ودلالات وأحكام مختلفة اختلافا جذريا فيما بينها .

فكلما كان الحديث واضح المعاني وبينها كان التوافق أكثر في تحليله والوصول الى معناه والمقصود منه ، وكلما كان الاجمال أكثر نرى الاشتباه حاصل والبحث مضني بين أقسام الاجمال ، وقد يقع الاختلاف بشكل كبير بين العلماء في معنى النص أوالحديث وتحليل متنه وبالتالي اختلاف الاحكام المستظهرة منه .

والحمد لله رب العالمين

المصادر

1- القرآن الكريم
2- - معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار
3- - الرائد في اللغة : جبران مسعود
4- - لسان العرب : أبن منظور
5- - القاموس المحيط : الفيروز آبادي
6- - المصباح المنير: للفيومي
7- - رسائل المرتضى : للشريف المرتضى
8- -بحوث في علم الاصول : للشاهرودي
9- محاضرات في اصول الفقه : للمظفر
10- مقالات الاصول : للعراقي
11 - فرائد الاصول : للانصاري
12- كفاية الاصول : للخرساني
13- مفاتيح الاصول : للطباطبائي المجاهد
14- هداية المسترشدين : للاصفهاني
15- حقائق الاصول : للطباطبائي الحكيم
16- المختلف : للحلي
17- المنتهى :للمازندراني
18- مسالك الافهام : للشهيد الثاني
19- مجمع الفائدة : للأردبيلي
20- محكمات السنن في الرد على شبهات اهل اليمن : للحلو